الابواب على وجهين احدهما ان يجعل الابواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما فى جامع
الاصول لابن الاثير والثانى ان مترتب على ترتيبها كما فى الالمامات الست الاذان بترتيب
صحيح مسلم لبسير من مسلم نفسه وما صنف على ابواب غير الابواب الفقيه كتاب شعب
الايمان للبيهقى فانه بوب اولا لحقيقة الايمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها ايمان
ثم للدليل على ان التصديق والاقرار اصل الايمان ثم لزيادته ونقصانه ثم للاستثناء
فيه ثم للايمان بالله تعالى ثم للايمان بالقرآن وهكذا بان يجمع متعلق بقرد اوتصنيف
على الابواب فى كل باب ماحضره مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا اونفيا من متون
الاحاديث والاولى ان يقتصر فى التصنيف على ماصح اوحسن فان جمع الجميع فليبين علة
الضعيف اى فليبين ضعف الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع اوسوء حفظ الراوى اوتصنيف
على العلل فيذكر المتون وطرقه وبيان اختلاف نقلته فى وصله وارساله ورفعه ووقفه
ونحوه ان قيل لم جعل هذه الطريقة ثالثة مع انها ايضا اما على المسانيد كما اختاره يعقوب
ابن شيبة قال الخطيب والذى ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار
وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالى رضى الله عنهم واما على الابواب كما فعل
ابن ابى حاتم واجيب بان المقصود بالايراد والترتيب فى الطريقتين الاوليين انما
هو نفس المتون بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الاسانيد والطرق فلذا
قابلها بما والاحسن ان يرتبها اى العلل على الابواب بان يذكر من الاحاديث المعللة
اولا متنا متعلقا بالصلوة مع طرقه ثم متنا متعلقا بالزكاة مع طرقه وهكذا ليسهل

تداولها

تصنيف فى

او يجعله على الاطراف فيذكر طرف الحديث اى اول متنه كقوله صلى الله عليه وسلم
من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم من صبر لأوائها وقوله
الزمان قد استدار الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما جامعا مستوعبا واما مقيدا
بكتب مخصوصة كان يذكر من اسانيده ما ذكره البخارى فقط ومن المهم معرفة
سبب الحديث اى السبب الذى حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث
من اجله فان العبرة وان كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب غالبا لكن قد يكون
الحكم مختصا بسببه ومما يلتحق بقوله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله
رأسه فى النار رواه ابو داود وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت سدرة
فاجمع ظلها وكثرة نفعها فى تلك الفلاة فقال ذلك وقيل اراد به قطع سدرة الحرم
فهذا الحكم يسير بعام واستدل الشافعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وقال الخطابى سئل المزنى عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل
عمن هجم على قطع سدرة حرم الله تعالى عليه قطعها فاستخف ما قاله فتكون المسئلة
سبقت السامع وانما سمع الجواب كذا ذكره السيوطى فى حاشية ابى داود وقد صنف
فيه بعض الشيوخ القاضى ابو يعلى الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء محمد ود الحنبلى
وهو ابو يعلى العكبرى بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف بينهما وقد ذكر الشيخ
تقى الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرح فرجع ذلك وكانه ما راى
تصنيف العكبرى المذكور وصنفوا فى غالب هذه الانواع كنوع المتفق والمفترق ونوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)